



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٢ أشهر	
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
الهاتف { ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٣ د	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
لن العدد ٢٥ دج ولنن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

## فهرس

### قوانين و أوامر

- أمر مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن العفو عن عقوبة . ١٣٤٢

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء انتداب لمهام قنصل . ١٣٤٣

#### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٢ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم رقم ٦٤ - ٢٢٠ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بنظام أجور مستخدمي مديرية المدرسة الوطنية للإدارة . ١٣٤٣

- قراران مؤرخان في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمنان التصريح باعتبار بلديات الفزوات وجباله وفلاوسن وندرومة وسواحلية وحنين ووادي تليلات مناطق منكوبة . ١٣٤٣

- مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب عامل عمالة . ١٣٤٤

#### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كفاءات تصفية الحقوق العائدة الى الغرف الفلاحية من الحاصل المثبت برسم الضريبة العقارية المفروضة على الملكيات غير المبنية . ١٣٤٤

- قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تاريخ وكفاءات تطبيق المادة ٦١ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بقانون

الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعريفة كتابات الضبط في القضايا المدنية والتجارية والادارية والجزائية (استدراك) . ١٣٤٩

— قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتدابا لمهام قاضي تحقيق . ١٣٤٩

### وزارة قداماء الجاهدين

— قراران مؤرخان في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمنان تعديل تكوين اللجنتين العماليتين للطعن بالاصنام وسطيف . ١٣٥٠

### وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم ٦٨ — ٤٤٤ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل الانشاءات الرياضية الى الدولة . ١٣٥٠

— مرسوم رقم ٦٨ — ٤٤٥ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاختصاصات الوزارية المتعلقة بالصناعات الفلاحية والغذائية . ١٣٥٠

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— مرسوم رقم ٦٨ — ٤٤٧ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة تنظيم بعض الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية والمالية التابعة للنظام الدولي . ١٣٥١

### وزارة السياحة

— قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة بوزارة السياحة . ١٣٥٢

### وزارة الاوقاف

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام مدير الشؤون الدينية (استدراك) . ١٣٥٢

المالية السنة ١٩٦٨ ، والمتضمن تعديل المواد ١٤ و ٢٠ الى ٢٨ من القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ والتممة بموجب المادة الاولى من القرار المؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩٥٦ والمادة ٧ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦ . ١٣٤٥

— قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قيمة استرداد السندات بفائدة ٣٥ ٪ لسنة ١٩٥٢ ذات الراسمال المضمون والمقبولة لتسديد رسوم نقل الملكية . ١٣٤٦

— مقرر مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد العدد المخصص من السيارات لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية . ١٣٤٦

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام مدير المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الفلاحية . ١٣٤٧

— مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام مدير التوجيه الفلاحي . ١٣٤٧

— مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام مدير الانتاج النباتي . ١٣٤٧

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدلات استخراج السميد واسعار بيعه لموسم ١٩٦٧ — ١٩٦٨ . ١٣٤٧

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدلات استخراج الدقيق واسعار بيعه لموسم ١٩٦٧ — ١٩٦٨ . ١٣٤٨

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق باجراءات التسوية المطبقة على بيع الدقيق والسميد خلال موسم ١٩٦٧ — ١٩٦٨ . ١٣٤٨

### وزارة العمل

— مرسوم رقم ٦٨ — ٩٣ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨

## قوانين واوامر

يوليو سنة ١٩٦٨ انتفع المدعو خليفة فورار المحكوم عليه بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة الجنايات لمدينة الجزائر بالسجن لمدة سبع سنوات لقيامه بالتزوير واختلاس الاموال العامة والمعتقل بسجن الحراش ، من الاعفاء الكامل لباقي عقوبته .

امر مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن العفو عن عقوبة

بموجب امر مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٥

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء انتداب لمهام قنصل

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة السيد عبد العزيز جاب الخير بصفته قنصلا .

ويشطب على اللعني نهائيا من اطارات وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٨ .

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٢ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم رقم ٦٤ - ٣٢٠ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بنظام اجور مستخدمي مديرية المدرسة الوطنية للادارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مدرسة وطنية للادارة ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ - ٣٢٠ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بنظام اجور مستخدمي مديرية المدرسة الوطنية للادارة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٤ - ٣٢٠ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« المادة ٢ : يتقاضى مدير الدراسات بالمدرسة الوطنية للادارة اجرة مناسبة لمرتب البدء في وظيفة نائب مدير للادارة المركزية » .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ هـ .

هواري بومدين

قراران مؤرخان في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمنان التصريح باعتبار بلديات الغزوات وجباله وفلاوسن وندرومة وسواحلية وحنين ووادي تليلات مناطق منكوبة

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى القانون رقم ٥٠ - ٩٦٠ المؤرخ في ٨ غشت سنة ١٩٥٠ والذي اتخذت بموجبه مختلف التدابير الرامية لاسداء المعونة المالية لضحايا الكوارث الزراعية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير اسماء بعض البلديات ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٤ المؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والذي صححت بموجبه جداول البلديات المقررة بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه ،

وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تعتبر مناطق منكوبة بالنسبة للفترة الواقعة بين اول مايو سنة ١٩٦٨ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، بلديات عمالة تلمسان المبينة ادناه :

— بالنسبة لدائرة الغزوات ، بلديات : الغزوات وجباله ، وفلاوسن وندرومة وسواحلية .

— بالنسبة لدائرة بني صاف بلدية : حنين .

**المادة ٢ :** يكلف عامل عمالة تلمسان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ هـ .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين الطيبي

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كيفية تصفية الحقوق العائدة الى الغرف الفلاحية من الحاصل المثبت برسم الضريبة العقارية المفروضة على الملكيات غير المبنية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المادة ٣٤ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم وتعديل الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** ان التصفية برسم كل سنة مالية للحقوق العائدة الى الغرف الفلاحية من حاصل الرسم العقاري المفروض على الملكيات غير المبنية ، تتم على اساس الحاصل من هذه الحقوق المستخلصة برسم السنة المالية المعتمدة ، مرة في الشهر أو في كل ثلاثة أشهر وبنسبة الجزء الثاني عشر أو الربع المقدر على اساس الحاصل المثبت في السنة السابقة وذلك بعد الخصم أولا للمصاريف المتعلقة بتأسيس الرسم واستخلاصه والبالغة ٤ ٪ والمنصوص عليها في المادة ٢٣٨ من قانون الضرائب المباشرة وثانيا للتسليفات التي سبق منها لهذه الغرف .

واذا كان المبلغ الصافي من الحاصل ، العائد الى الغرف الفلاحية برسم السنة التي فرضت فيها الضريبة والمثبت خلال نفس السنة ، ناقصا عن التقديرات وذلك بسبب نقص المادة الممكن تقرير الضريبة عليها ، فيتم تلافي النقصان باعادة دفع تقوم به كل واحدة من الغرف المعنية .

واذا كان المبلغ الصافي المشار اليه في المقطع السابق يفوق مبالغ دفع التقديرات فيخصص الفائض لكل واحدة من الغرف المعنية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ .

وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعي  
محمد الطيبي

وزير الدولة المكلف  
بالمالية والتخطيط  
شريف بلقاسم

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى القانون رقم ٥٠ - ٩٦٠ المؤرخ في ٨ غشت سنة ١٩٥٠ والذي اتخذت بموجبه مختلف التدابير الرامية لاسداء المعونة المالية لضحايا الكوارث الزراعية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير اسماء بعض البلديات ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٤ المؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والذي صححت بموجبه جداول البلديات المقررة بالرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه ،

وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تعتبر مناطق منكوكة بالنسبة للفترة الواقعة بين اول مايو سنة ١٩٦٨ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بلدية عمالة وهران المبنية ادناه :

بالنسبة لدائرة وهران : بلدية وادي تليلات .

**المادة ٢ :** يكلف عامل عمالة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين الطيبي

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب عامل عمالة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٨ السيد مكي بن يحيى نائب عامل عمالة رئيس ديوان عامل عمالة الاوراس .

من قانون الرسوم على رقم الاعمال ، كشفا منقولا اما من حساباتهم او عند الاقتضاء - فيما يخص الاشخاص الطبيعيين - من الدفتر المنصوص عليه في المادة ٢٧ بعده ، ويتضمن بيان المبلغ الاجمالي لاعمال السمسرة والعمولات والمكافآت المدفوعة خلال الشهر او الثلاثة اشهر التي يجرى فيها اقتطاع الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الخدمات المقدمة ، وأن يدفعوا في الاجل المنصوص عليه في المادة ١٧ اعلاه ، الى مكتب قابض الضرائب المختلفة الذي هم تابعون له مبلغ هذا الرسم .

يثبت هذا الكشف ويؤرخ في ويوضع من طرف الممثل القانوني للمؤسسة او من طرف وكيله المرخص له بصفة قانونية .

واذا لم يتم خلال شهر او ثلاثة اشهر اجراء أية عملية يترتب عليها اقتطاع الضريبة ، فيتعين على المؤسسة او العون ان يحضر تصريحاً يتضمن الإشارة « لا شيء » يؤرخ ويوقع ايضاً ، ويسلم الى مكتب القابض المذكور وذلك في الاجل المنصوص عليه في المادة ١٧ اعلاه .

« المادة ٢٣ - ملغاة .

« المادة ٢٤ - ان الضريبة المقتطعة من مبلغ اعمال السمسرة او العمولات او المكافآت المسددة فيما بعد بسبب تعديلات او فسخ عقود تخضع عند ايداع احد الكشوف المقبلة الشهرية او المقدمة كل ثلاثة اشهر وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٣ اعلاه .

« المادة ٢٥ - تخضع الشركات والمؤسسات والاعوان المذكورون في المادة ٢٠ اعلاه للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون الرسوم على رقم الاعمال ، وفي المادة ٤٨ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

« المادة ٢٦ - ملغاة .

« المادة ٢٧ - يجب ان يكون للاشخاص الطبيعيين المشار اليهم في المادة ٢٠ اعلاه ، الذين لا يضبطون حسابات يتسنى بها تحديد مبلغ العمولات واعمال السمسرة والمكافآت الخاضعة لاقتطاع الرسم المفروض على تقديم الاعمال ، دفتر مرقم الصفحات يقيدون فيه يومياً بدون ترك فراغ ولا شطب كل عمل من اعمال السمسرة والعمولات والمكافآت الاخرى الخاضعة لهذا الرسم .

ويجب ان يتضمن كل تقييد تاريخ القيام باعمال السمسرة واداء العمولات والمكافآت المدفوعة وبيانها المختصر ومبلغها واسم وعنوان المستفيد .

يجمع مبلغ العمليات المقيدة في الدفتر ، عند نهاية كل شهر او كل ثلاثة اشهر .

ان الحسابات او عند الاقتضاء الدفتر المقرر في هذه المادة وكذا الاوراق المثبتة للاداءات المتممة ولا سيما الايصالات المتعلقة بالعمولات ، يجب حفظها طيلة مدة ستة أعوام

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تاريخ وكيفيات تطبيق المادة ٦١ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بقانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، والمنظمة تعديل المواد ١٤ و ٢٠ الى ٢٨ من القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ والمتممة بموجب المادة الاولى من القرار المؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩٥٦ والمادة ٧ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٦١ منه ،

- وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد تاريخ الدخول في حيز التنفيذ لاحكام المادة ٦١ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، بأول يوليو سنة ١٩٦٨ .

**المادة ٢ :** يلغى المقطع ب من المادة ١٤ من القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ والمتممة بموجب المادة الاولى من القرار المؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتطبيق الرسم الاجمالي على تقديم الخدمات .

**المادة ٣ :** تحرر بالصيغة التالية : المواد من ١٢٠ الى ٢٧ من القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ .

« المادة ٢٠ - مع مراعاة الاحكام العامة المنصوص عليها في المواد ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ من قانون الرسوم على رقم الاعمال ، يجب على الاشخاص والشركات المفروض عليهم الرسم على تقديم الخدمات ان يدفعوا هذا الرسم من مبلغ العمولات واعمال السمسرة والمكافآت الاخرى المدفوعة عن الخدمات المقدمة من طرف :

١ - مؤسسات التأمين والرسملة والتوفير ،

٢ - الاعوان الموكلين من طراف المؤسسات المبينة في المقطع الاول السابق وذلك اذا كانوا يدفعون بصفة شخصية ، مبلغ هذه العمولات او اعمال السمسرة او المكافآت .

« المادة ٢١ - ان العمل الذي تنشأ منه الضريبة يتكون من استخلاص هذه العمولات ومبالغ اعمال السمسرة والمكافآت الاخرى التي يقطع منها دافعها ، عند وقت دفعها الضريبة المذكورة .

« المادة ٢٢ - يجب على المؤسسات والاعوان ان يضعوا خلال الفترات وضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١١١

— وبناء على الاسعار المطبقة على القطعة الذهبية الفرنسية من فئة ٢٠ فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال عملية المائة الجارية في البورصة و السابقة لـ ١٥ مايو سنة ١٩٦٢ والمنشور في نشرة جدول الاسعار لشركة أعوان الصرف بباريس ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان قيمة تسديد سندات القرض بفائدة ٣ر٥ ٪ لسنة ١٩٥٢ ذات الرأسمال المضمون المسحوبة بالقرعة في ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ والقابلة للتسديد ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٦٨ تحدد — طبقا للمادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٣ يونيو سنة ١٩٥٨ — بما يلي :

١٤٦ر٢٢ دج عن القصاصات من فئة ١٠٠ دج  
٧٣١ر١٠ دج عن القصاصات من فئة ٥٠٠ دج  
١٤٦٢ر٢٠ دج عن القصاصات من فئة ١٠٠٠ دج .

**المادة ٢ :** ان السندات بفائدة ٣ر٥ ٪ لسنة ١٩٥٢ ذات الرأس المال المضمون والمقبولة لتسديد رسوم نقل الملكية فيما بين أول يونيو و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ تسترد بالقيمة المحددة في المادة اعلاه .

**المادة ٣ :** يكلف أمين الخزينة الرئيسي لمدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

**مقرر مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد العدد المخصص من السيارات لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٤٧ — ١٩٥٩ المؤرخ في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ والقرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ المتعلقين بتخصيص السيارات للادارات العمومية المدنية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ — ٣٠٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم

اعتبارا من تاريخ اتمام آخر محرر ، وذلك بالنسبة الى الدفاتر ، ومن تاريخ التحرير وذلك بالنسبة الى الاوراق المثبتة ، ويجب تقديمها عند كل طلب من موظفي الضرائب المختلفة » .

**المادة ٤ :** ان الفقرة الاولى من المادة ٢٨ من القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ والمشار اليه اعلاه والمتمم بموجب المادة ٧ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦ تعدل كما يلي :

« ١ — من طرف الاعوان المبيينين في المقطع « ١ » من المادة ١٤ اعلاه وذلك بالنسبة الى المكلفين بالضريبة المشار اليهم في هذا المقطع » .

**المادة ٥ :** يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ .

وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
شريف بلقاسم

**قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قيمة استرداد السندات بفائدة ٣ر٥ ٪ لسنة ١٩٥٢ ذات الرأسمال المضمون والمقبولة لتسديد رسم نقل الملكية**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٥٠ — ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمتضمن تنظيم الادارة العمومية المتعلقة بالنظام المالي للجزائر ، والمعدل بموجب الرسوم رقم ٥٧ — ٢٣ ورقم ٥٧ — ٦٨٠ المؤرخين في ٨ يناير و ٨ يونيو سنة ١٩٥٧ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٢ والمتضمن تحديد شروط اصدار القرض الجزائري بفائدة ٣ر٥ ٪ لسنة ١٩٥٢ برأسمال مضمون ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ يونيو سنة ١٩٥٨ والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٢ والمتضمن تحديد شروط اصدار او تسديد القرض وتسديد القرض الجزائري بفائدة ٣ر٥ ٪ لسنة ١٩٥٢ ذات الرأسمال المضمون ولا سيما المادة ٢ منه ،

— وبناء على التعليمات رقم 3348/F/DO المؤرخة في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٠ ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد عدد السيارات المخصص لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية كما يلي :

ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن التحديد الضمني لحظيرة السيارات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية القديمة ،

### التخصيص الضمني

التخصيص	سيارات سياحية	سيارات نقل تقل حمولتها عن طن واحد	سيارات نقل تزيد حمولتها عن طن واحد	المجموع
الادارة المركزية المصالح الخارجية للعمل والشؤون الاجتماعية التكوين المهني للكبار	١٠٠	١	—	١١
٢٠٠	١	—	٢١	٢١
—	٦١	٤٥	١٠٦	١٠٦
مجموع السيارات	٣٠	٦٣	٤٥	١٣٨

**مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام مدير التوجيه الفلاحي**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد علي حمداش كمدير للتوجيه الفلاحي ودعي للقيام بمهام أخرى .  
يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

**مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن إنهاء مهام مدير الانتاج النباتي**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد احمد حاسيم كمدير للانتاج النباتي ودعي للقيام بمهام أخرى .  
يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدلات استخراج السميد وأسعار بيعه لموسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

**المادة ٢ :** تسجل السيارات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه والتي تشكل العدد المخصص من السيارات لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بناء على طلب وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ( مصلحة املاك الدولة ) تنفيذاً لاحكام المادة ٦ من المقرر المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ وتبعا للقواعد المحددة بموجب مذكرة المصلحة رقم 883/F/DO المؤرخة في ٦ مارس سنة ١٩٦٣ .

**المادة ٣ :** تلتفى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني الجزائري للابحاث الفلاحية**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد رايح شليق كمدير للمعهد الوطني الجزائري للابحاث الفلاحية ودعي للقيام بمهام أخرى .

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

القصوى المحددة في المادتين ١ و ٢ من القرار الممدد تطبيقه المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمشار اليه اعلاه يستمر العمل بها في موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .

**المادة ٢ :** يكلف مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعي  
محمد الطيبي

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد القامي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق باجراءات التسوية المطبقة على بيع الدقيق والسميد خلال موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
ووزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٤ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد اسعار وكيفيات اداء وخزن واعادة بيع القمح والشعير والخرطال والذرة لموسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢٦ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باختصاصات الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي وتنظيمه الاداري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٨٧ المؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اسعار وكيفيات اداء وخزن واعادة بيع القمح والشعير والخرطال والذرة لموسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد معدل استخراج الدقيق واسعار بيعه لموسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد معدل استخراج السميد واسعار بيعه لموسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمتعلق بمعدل استخراج الدقيق وباسعاره والمدة بموجب القرار

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بمعدلات استخراج السميد وثمانه المعدل بموجب القرارين المؤرخين في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ وفي ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ والممدد تطبيقه لا سيما بالقرار المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** ان معدلات استخراج السميد واسعار بيعه القصوى المحددة في المادتين ١ و ٥ من القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ و ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ يستمر العمل بها في موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .

**المادة ٢ :** يكلف مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعي  
محمد الطيبي

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد القامي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدلات استخراج الدقيق واسعار بيعه لموسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
ووزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمتعلق بمعدلات استخراج الدقيق واسعاره والممدد تطبيقه لا سيما بموجب القرار المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** ان معدلات استخراج الدقيق واسعار بيعه



**المادة ٤ :** يكلف رؤساء مراقبة الحبوب الذين يهمهم الامر، بمراجعة وتحقيق الاشارات المفيدة فى البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة وتبليغها الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب ( المصلحة المالية ) الذى يعيد نسخة منها ، بمعه التأشير عليها الى رئيس المراقبة الذى أرسلها .

**المادة ٥ :** يكلف العون المحاسب التابع للمكتب الجزائرى المهني للحبوب ، باستخلاص الاتاوات ودفع التعويضات المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثانية أعلاه وذلك بعد الامر بصرف الحواتل والتصفية التى تقوم بها المصلحة الآمرة بالصرف .

**المادة ٦ :** تقيد الايرادات والمصاريف الناجمة من تطبيق أحكام هذا القرار ، فى حساب الصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى ، المفتوح فى محركات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائرى المهني للحبوب وذلك لأجل تثبيت أسعار الحبوب والمنتجات المشتقة المخصصة للاستهلاك .

**المادة ٧ :** يكلف مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب ومدير التجارة الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى  
محمد الطيبي  
عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد المقامي

## وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٨ - ٩٣ مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعريفة كتابات الضبط فى القضايا المدنية والتجارية والادارية والجزائية ( استدرال )

الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ الصادر بتاريخ ١٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٨ .  
الصفحة ٦٠٧ - العمود الاول - المادة ٤٨ .  
بدلا من :

« المادة ٤٨ : تطبق أحكام المادتين ٢ و ٣ السابقتين . »  
يقراً ما يلى :

« المادة ٤٨ : تطبق أحكام المادتين ٤٦ و ٤٧ السابقتين . »  
( والباقي بدون تغيير )

قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتدابا لمهام قاضى تحقيق

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق

المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلق بمعدل استخراج السميد وبأسعاره والمعدل بموجب القرارين المؤرخين فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ والممدد بموجب القرار المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ .

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ لمدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب والمتضمن ادماج كمية يبلغ قدرها الاقصى ١٠ ٪ من دقيق القمح المحصل من السميد ، فى الدقيق القابل للتخبيز ومن النوع العادى .

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** يكون اصحاب المطاحن وصناع السميد ملزمين بان يدفعوا - طبقا لاحكام المادة ٣ من القرار المؤرخ فى ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمادة ٦ من القرار المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والممددة كل منهما لموسم ١٩٦٧-١٩٦٨ بموجب القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمشار اليها أعلاه - الاتاوات التعويضية التالية عن كل قنطار من القمح الطرى ومن سميد القمح الصلب المباع فى الجزائر .

**١ - الدقيق :**

- الدقيق من النوع العادى المستخرج من السميد بنسبة تتراوح بين PS + ٢ و PS - ١ ..... ٦٠٦ دج

- الدقيق من النوع الرفيع المستخرج من السميد بنسبة تتراوح بين PS - ٥ و PS - ٨ ..... ٩١٢ دج

**٢ - السميد :**

السميد من نوع « الاستهلاك » المستخرج عند PS + ٢ ٦٧١ دج ،

السميد من النوع SG او SSSM المستخرج عند PS - ١٨ ..... ٨٧١ دج

**المادة ٢ :** يتقاضى صناع السميد عن كل قنطار من السميد من النوع SSSF المحول الى دقيق والمدمج الى الدقيق من النوع العادى الى غاية كمية قصوى تبلغ ١٠ ٪ من المنتج المحصل ، تعويضا قدره ٣٧٦ دج ، ويأتى هذا المنتج الاجمالى المحصل بعد الخلط زائدا على مقادير الدقيق القابل للتخمير من النوع العادى ويترتب عليه تطبيق الاتاوات المنصوص عليها لهذا النوع فى المادة الاولى من هذا القرار .

**المادة ٣ :** لأجل دفع الاتاوات وتحصيل التعويضات المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثانية أعلاه ، يجب على ممثلى وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية لمصانع السميد والمطاحن والعجين الغذائى والكسكس أن يسلموا أو يوجهوا بقصد التأشير الى رئيس مراقبة الحبوب الذى توجد المطحنة فى دائرة اختصاصه البيانات المحررة ضمن الكيفيات المحددة من طرف المكتب الجزائرى المهني للحبوب .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٤٥ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الاولى أو تسمية شركة « شل » ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٦٥ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الاوامر من رقم ٦٨-١٣٧ الى رقم ٦٨-١٥٠ المؤرخة فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٦ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن منح الدولة للملديات بطريق الامتياز حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة فى مناطقها ولا سيما المادة ٣ منه ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يدرج فى ثروات الدولة ، وتخصص لوزارة الشبيبة والرياضة الاموال المنقولة والعقارية للانشاءات الرياضية التابعة للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) والموجودة فى الخربة - حسين داي والمدعوة « نادى شل » .

**المادة ٢ :** تستثنى الانشاءات الرياضية المشار اليها فى هذا المرسوم من تطبيق المرسوم رقم ٦٨ - ١٦ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ وذلك طبقا للمادة ٣ منه .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الشبيبة والرياضة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٥ مؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاختصاصات الوزارية المتعلقة بالصناعات الفلاحية والغذائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع

١ يوليو سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد رمضان بن شوفى القاضى بمحكمة ميلة للقيام بمهام قاضى تحقيق بمحكمة قسنطينة .

## وزارة قداماء المجاهدين

قراران مؤرخان فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمنان تعديل تكوين اللجنتين العماليتين للطن بالاصنام وسطيف

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ كونت اللجنة العمالية للطن لعمالة الاصنام من الاعضاء الآتية أسماؤهم :

المنسق : محمد مجاهد ،

الاعضاء :

ابن ميرة ماجم ،

جيلالى الازعر ،

صحراوى بوغراخ المدعو داكه ،

عبد الله كروزي ،

محمد مهبالى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ عين كأعضاء للجنة العمالية المؤهلة للنظر فى الطعن المقدم ضد مقررات لجان الدائرات لعمالة سطيف المكلفة باعطاء صفة عضو فى جيش التحرير الوطنى أو فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى طبقا للمرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ المؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ السادة الآتية أسماؤهم :

- عمار دهان ،

- ابراهيم بلعربى ،

- احمد جنان ،

- لوصيف بلقاضى ،

- السعيد زيانى ،

- محمد بن التومى ،

- مسعود دراجى .

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٤ مؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل الانشاءات الرياضية الى الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير الشبيبة

والرياضة ،

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٧ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة تنظيم بعض الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية والمالية التابعة للنظام الدولي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبناء على قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥٦ R منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن اعادة تنظيم تعريفات الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية والمالية التابعة للنظام الدولي ،

- وبناء على اللوائح الصادرة عن مؤتمر الاتحاد البريدى العالمى الموقعة في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بفينا ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادتان ٢ و ١٤ من المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه كما يلى :

« المادة ٢ : المضمون :

« رسم ثابت ..... ١٥٠ دج

« المادة ١٤ : المضمون :

الرسائل والعلب :

« رسم ثابت عن المضمون المطبق على المواد البريدية والرسائل ..... ١٥٠ دج

المادة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تمارس الاختصاصات الوزارية المتعلقة بالصناعات الفلاحية والغذائية طبقا للتوزيع المنصوص عليه فى المادتين التاليتين .

المادة ٢ : تتبع اختصاص الوزير المكلف بالصناعة قطاعات النشاطات التالية :

- حفظ الفواكه والخضر واللحوم ،  
- المواد الدهنية ،  
- السكريات - معامل تكرير السكر - معامل صناعة الخميرة ،

- معامل البسكوي والحلويات والشوكولاته ،

- المطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائى ،

- مصانع التبغ ،

- صناعات تقطير الكحول ،

- تعليب الثمر ،

- معامل البجعة ومعامل المنتشة والمشروبات الكحولية ،

- المشروبات الغازية ،

- المياه المعدنية ،

- تحميص القهوة .

المادة ٣ : تتبع اختصاص وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى قطاعات النشاطات التالية :

- قباء تعاونيات الخمور ،

- تعاونيات الحبوب ،

- تعليب الفواكه والخضر الطازجة ،

- تاباكوب ،

- مراكز الذبح ،

- أغذية المواشى ،

- معامل الالبان .

المادة ٤ : تحول نصوص لاحقة الاختصاصات الموزعة أعلاه .

المادة ٥ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## وزارة السياحة

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة بوزارة السياحة

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ عين السيد الصديق بن عيسى مكلفا بمهمة لمدة سنة ابتداء من ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .  
ويتقاضى المعنى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي الجديد ٣٣٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ عين السيد بن عمار بن اشنهو المتصرف المدني بوزارة السياحة والمكلف بمهمة سابقا بنفس الصفة لمدة سنة أخرى ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٨ .  
ويتقاضى المعنى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي الجديد ٢٨٠ .

## وزارة الاوقاف

مرسوم مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ الصادر بتاريخ ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٨ .

الصفحة ١٠٧٠ - العمود الثاني - السطر الثاني .

بدلا من :

» ٢٦ ٠٠٠٠ مارس سنة ١٩٦٦ «

يقراً ما يلي :

» ٢٦ ٠٠٠٠ مارس سنة ١٩٦٨ «

( والباقي بدون تغيير )